


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان: الخميس ٤ رمضان سنة ١٤٢١هـ. الموافق ٣٠ تشرين ثاني سنة ٢٠٠٠م.

العدد: ٤٤٦٨

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٠

صادر عن مدير عام هيئة تنظيم قطاع التأمين

استنادا إلى المادة (٧) من تعليمات فروع وإجازات أعمال التأمين رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، الصادرة بالإستناد إلى أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩، أقرر ما يلي:

- ١- تعتبر الشركة القائمة والمجازة لممارسة أعمال التأمين، إستنادا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ (الملغى)، مجازة حكما لممارسة ما يقابلها من أعمال التأمين الواردة في تعليمات فروع وإجازات أعمال التأمين رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، كما هو وارد في الجدول المقارن المرفق.
- ٢- تعتبر الشركة القائمة والمجازة لممارسة أعمال التأمين على الحياة بما في ذلك التأمين الصحي، مجازة حكما لممارسة فرع التأمين الطبي الوارد ضمن فروع أعمال التأمينات العامة في البند (٢) من المادة (٢) من تعليمات فروع وإجازات أعمال التأمين رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.
- ٣- مع مراعاة ما ورد في البند (٢) من هذا القرار، لا تعتبر أي شركة قائمة مجازة عن الإجازات المنفردة أو المجتمعة التي لم ترد في الجدول المرفق والمنصوص عليها في تعليمات فروع وإجازات أعمال التأمين رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، كونها لم تكن مجازة عنها ابتداء.

٤- يجوز لشركة التأمين المجازة إبتداء لتأمين أخطار رئيسة تدرج تحت فرع معين أو مجموعة من فروع أعمال التأمينات العامة، أن تؤمن أخطارا ملحقة تدرج تحت فرع آخر من فروع التأمين، وبدون إجازة لذلك، شريطة توفر الشروط التالية:

- أ- أن تكون الأخطار الملحقة مرتبطة بأخطار رئيسة.
- ب- أن تكون الأخطار الملحقة متعلقة بمحل التأمين المغطى بتأمين ضد أخطار رئيسة.
- ج- أن تكون الأخطار الملحقة مغطاة بنفس عقد التأمين الذي يغطي الأخطار الرئيسية.

٥- أ- مع مراعاة الفقرة (ب) من هذا البند، لا تعتبر الأخطار المشمولة بفرع تأمين الإئتمان أو فرع تأمين الكفالات أو فرع تأمين المصرفيات القانونية أخطارا ملحقة بأخطار أخرى.

ب- تعتبر الأخطار المشمولة بفرع تأمين المصرفيات القانونية ملحقة بأخطار أخرى في الحالتين التاليتين فقط اضافة الى توفر الشروط الثلاثة المشار إليها في البند (٤) من هذا القرار:

١- مع الأخطار المشمولة بفرع تأمين المساعدة.

٢- إذا كانت تتعلق بنزاع نشأ من أو تعلق بإستعمال السفن والبواخر والقوارب.

٦- يعتبر الجدول المقارن المرفق جزء لا يتجزأ من هذا القرار.

٧- يعمل بهذا القرار إعتبارا من تاريخ صدوره.

المدير العام

الدكتور باسل الهنداوي

جدول مقارنة بإجازات أعمال التأمين

<p>ما يقابلها من إجازات استنادا الى تعليمات فروع واجازات أعمال التأمين رقم (١) لسنة ٢٠٠٠</p>	<p>الاجازات التقاعدية والصلادة استنادا الى نص الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ (المطبق)</p>
<p>إجازات أعمال التأمينات العامة</p>	<p>إجازات أعمال التأمينات العامة</p>
<p>▪ إجازة التأمين من الحريق والأضرار الأخرى للممتلكات وتشمل:</p> <p>(أ) فرع تأمين الحريق والأخطار الطبيعية.</p> <p>(ب) فرع تأمين الأضرار الأخرى للممتلكات.</p> <p>(المادة ٣ فقرة ٤)</p>	<p>▪ إجازة تأمين ضد الحريق والأخطار الطارئة وتشتمل :</p> <p>(أ) التأمين عن الأضرار الناتجة عن الحريق، وتكون ناجما عن:</p> <p>١- البرق.</p> <p>٢- الزلازل.</p> <p>٣- الصواعق.</p> <p>٤- الزواجع.</p> <p>٥- الأعاصير.</p> <p>٦- الرياح.</p> <p>٧- الانفجارات.</p> <p>٨- سقوط الضربات والسفن الجوية الأخرى.</p> <p>(ب) الأضرار الناجمة عن الأخطار التالية:</p> <p>١- الزلازل.</p> <p>٢- الصواعق.</p> <p>٣- الزواجع.</p> <p>٤- الأعاصير.</p> <p>٥- الرياح.</p> <p>٦- سقوط الضربات والسفن الجوية الأخرى.</p> <p>(المادة ٣ فقرة ب/٣)</p>

١- إجازة التأمين البحري والنقل ويشمل:

- (أ) الإصابات البدنية أو الوفاة للركاب الواردة في فرع تأمين الحوادث.
- (ب) فرع تأمين قاطرات وحافلات السكك الحديدية.
- (ج) فرع تأمين السفن.
- (د) فرع تأمين البضائع أثناء النقل.
- (هـ) فرع تأمين مسؤولية السفن.

(المادة ٣ فقرة ٢)

٢- إجازة تأمين الطيارين والتمسك:

- (أ) الإصابات البدنية أو الوفاة للركاب الواردة في فرع تأمين الحوادث.
- (ب) فرع تأمين الطائرات.
- (ج) فرع تأمين البضائع أثناء النقل على الطائرات.
- (د) فرع تأمين مسؤولية الطيارين.

(المادة ٣ فقرة ٣)

إجازة التأمين من أخطار النقل ويشمل:

- (أ) تأمين البضائع والمنقولات الأخرى برا وبحرا وجوا.
- (ب) تأمين اجور الشحن البري والبحري والجوي.
- (ج) تأمين الأخطار التي تتعرض لها البضائع والمنقولات الأخرى أثناء وجودها في المستودعات قبل وصولها إلى مقصدها النهائي.
- (د) التأمين على اجسام السفن والطائرات والاثاث ومحتقاتها والأخطار التي تنشأ عن بانائها أو صماعتها أو استخدامها وباصلاحها أو رسوها أو جنوحها بما في ذلك الأضرار التي تصيب الغير من جراء الحوادث الناتجة عنها.

(المادة ٣ فقرة ب/٤)

١- إجازة تأمين المركبات وتشمل:

- (أ) الإصابات البدنية أو الوفاة للركاب الواردة في فرع تأمين الحوادث.
- (ب) فرع تأمين المركبات البرية.
- (ج) فرع تأمين الضمان أثناء النقل على المركبات.
- (د) فرع تأمين مسؤولية المركبات الإثنية البرية.

(المادة ٣ فقرة ١)

٢- إجازة فرع تأمين الحوادث وتشمل خسارة المؤمن له عند تحقق أخطار يتعرض لها وتؤدي إلى:

- (أ) الإصابة البدنية نتيجة لحادث أو حادث من نوع خاص.
- (ب) الوفاة نتيجة لحادث أو حادث من نوع خاص.
- (ج) العجز الناتج عن مرض أو مرض من نوع خاص بما في ذلك الإصابات الصناعية والأمراض المهنية، ويستثنى من ذلك فرع التأمين الطبي الوارد في الفقرة (٢) من تعليمات فروع وإجازات أعمال التأمين رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ و فرع التأمين الصحي الدائم الوارد في الفقرة (٥) من المادة (٤) من التعليمات ذاتها.

(المادة ٢ فقرة ١)

٣- إجازة التأمين من المسؤولية وتشمل:

- (أ) فرع تأمين مسؤولية المركبات الإثنية البرية.
- (ب) فرع تأمين مسؤولية الطائرات.
- (ج) فرع تأمين مسؤولية السفن.
- (د) فرع تأمين المسؤولية العامة.

(المادة ٣ فقرة ٥)

إجازة التأمين ضد الحوادث وتشمل:

التأمين عن الأضرار الناجمة عن جميع حوادث بما في ذلك:

- (أ) حوادث المركبات.
- (ب) حوادث العمال.
- (ج) تأمينات شخصية.
- (د) سوء اعتماد تأمينية.
- (هـ) الأضرار - عندما عن المسؤولية سمية بجميع أشكالها.
- (و) السرقة.

(المادة ٣ فقرة ١)

• اجازة فرح تأبين الالتمس.

(المادة ٢ فقرة ١٤)

• الأجازات التقديرية استنادا الى اوضاع التفويضات الأخرى:

(المادة ٣ فقرة ب/٦)

الالتمس.

اجازات أعمال التامين على الحياة

اجازات أعمال التامين على الحياة

١- اجازة فرح التامين على الحياة.

(المادة ١ فقرة ١)

١- اجازة فرح التامين المتأخرى أو التقاعدية.

(المادة ٤ فقرة ٣)

٢- اجازة فرح التأمينات المسرودة أو التقاعدية.

(المادة ٤ فقرة ٤)

٣- اجازة فرح التامين المحمي الدائم.

(المادة ٤ فقرة ٥)

• اجازة التأمين على نجدة وتصل:

(أ) أعمال التأمين التي تتعلق بالحياة.

(ب) الأخطار التي تتعرض لها الحياة أو التي تطرأ عليها مثل:

١. المرض.

٢. الوفاة.

٣. الشيخوخة.

٤. العرض.

(المادة ٣ فقرة ب/١)